"لازالة كل شك، فان قرار الاستملاك الذى صدر قبل بدء مفعول هذا الامر يعتبر نافذا، بشرط أن يكون قد أبلغ الى أصحاب الاراضي واصحاب حق التصرف في الارض أو المخاتـــير".

د ـ ان سعادة القاضي شيلا يرى أنه حتى بدون التوضيح المذكور، فان أعمال الحكم العسكرى كانت نافذة وجائزة في نفس الموضوع الذى بحث أمامـه، وذلك لانه يبدو حسب رأيه "انحرافا في صميد ثانوى" (يقصد الاعلان عن الاستملاك ١٠٠٠ح) له ما يبرره، وخاصة عندما يقتضي ذلك التغيير في صلاحيات السلطة عقب الاحتلال، وذلك كالاعلان الذى يكون بغير النشر في الصحيفة الرسمية الاردنيـــة" (٩١).

ومع كل الاحترام، فاننا لا نستطيع الموافقة مع النهج المتسامح للقاضي المحترم، تجاه الحكم العسكرى والاعمال التي يقوم بها في شأن الاعلان عن نواياه بنزع ملكية الاراضي للاغراض العامـــة :ـ

١ ـ انه لا يجوز النظر الى اعلان قرار استملاك أرض وتبليغ مثل هذا القرار الى ذوى الشأن كأمر ثانوى ذى قيمة ثانوية حسبما يرى سعادة القاضي، حيث أن من واجب أية سلطة اعلان قراراتها التي تتضمن مسا بحق المواطن و/أو احد السكان، وفي حالتنا هذه أحد سكان المنطقة المحتلة. وانّ هذا احد متطلبات الادارة السليمة. ولقد تطرق سعادة القاضي شمغار (الرئيس الحالي للمحكمة العليا) الى هذا الموضوع مؤخرا عندما قال أن من يتولى منصبا مسؤولا في المناطق المحتلة لا يكون قد قام بواجبه اذا ما نفّذ فقط متطلبات القانون الدولي، وذلك لانه مطالب بصورة أكثر بصفته سلطة اسرائيلية: فهو مطالب بالتصرف وفق القواعد التي تشكل طرق الادارة السليمة والعادلة (٩٢). وان من حق كل مواطن و/أو ساكن كما قلنا معرفة كل قرار من القرارات الانفة الذكر، وذلك لان الهدف من نشر واعلان تشريعات السلطة و/أو قراراتها الموجهة نحو الجمهور أن لا تبقى بمثابة قرارات و/أو قوانين خفيـــة.

٢ ـ في ما يتعلق باعلان قرارات استملاك الاراضي في الضفة الغربية: نحن لا نعتقد بأن الترتيبات التي يقترحها الامر رقم ٩٤٩ الانف الذكر تحرز الهدف الذى قصدت احرازه، اذا كانت قد قصدت ذلك بالفعل، اى أن يعرف جمهور أصحاب الاراضي أو المتصرفون بها بقرار نزع الملكية. وان نشر مثل هذا القرار في "مجموعة المنشورات" التي يصدرها الحكم العسكرى، والتي لا سبيل لاصحاب